

وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي  
**NAPC**  
المركز الوطني للسياسات الزراعية

19

2006

بالتعاون مع

مشروع GCP/SYR/006/ITA





## قواعد المنشأ

### ماهي قواعد المنشأ؟

إن الفقرة 1 من اتفاقية قواعد المنشأ تميز بين نوعين من قواعد المنشأ: قواعد المنشأ التفضيلية وغير التفضيلية (ذات التطبيق العام تنطبق على جميع البلدان) ولكن بشكل خاص تشير إلى تلك القواعد التي أحدثت بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية لقواعد المنشأ والتي يجب أن تكون مطبقة بشكل متماثل بين جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وبالتالي فهي معيار تحتاج إليه الدول لتحديد المنشأ الوطني للسلعة، وتتبع أهميته في الواقع من الأهمية في تحديد قيمة الرسوم والقيود التي تعتمد في كثير من الحالات على منشأ الواردات.

تعرف منظمة التجارة العالمية قواعد المنشأ على أنها القوانين والتعليمات والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام من قبل أي عضو في المنظمة والمستخدم في تحديد بلد المنشأ للسلعة والتي لا تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية.

### قواعد المنشأ غير التفضيلية (ذات التطبيق العام)

تستخدم قواعد المنشأ غير التفضيلية كمعيار هام للسياسة التجارية ولا تشكل أداة للتجارة بحد ذاتها، ولكن يمكن أن تستخدم من خلال أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية لغايات تطبيق معاملة الدول الأكثر رعاية - مكافحة الإغراق - الرسوم التعويضية - تدابير الحماية - علامات المنشأ - القيود الكمية وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الغات 1994 تضمنت إمكانية استخدام قواعد المنشأ لغايات المشتريات الحكومية وإحصاءات التجارة الخارجية.

### قواعد المنشأ التفضيلية

تشير قواعد المنشأ التفضيلية إلى الإجراءات الممكن تنفيذها بهذا الشأن لتفعيل تطبيق التسهيلات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة والموقعة بين الدول أو التجمعات الاقتصادية على حركة السلع بين الدول المتعاقدة حيث تمنح هذه السلع ما يسمى بالمعاملة التفضيلية. وتلعب المعاملة التفضيلية دوراً هاماً في التجارة العالمية بسبب تزايد الاتفاقيات الإقليمية في العالم والتي تبلغ 160 اتفاقية سارية المفعول.

## اتفاقية قواعد المنشأ

أدركت الدول المشاركة في جولة الأورغواي حاجتها إلى الشفافية فيما يتعلق بالأنظمة والإجراءات المتعلقة بقواعد المنشأ من أجل تحديد الضوابط التي ينبغي مراعاتها خلال المرحلة الانتقالية<sup>1</sup> ومن أجل تجنب العوائق غير الضرورية على التجارة العالمية

### القواعد أو الأنظمة التي تحكم تطبيق اتفاقية قواعد المنشأ في المرحلة الانتقالية

يلزم الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية قواعد المنشأ التقيد بالأنظمة التالية:

- عدم استخدام قواعد المنشأ كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا يجوز استخدام هذه القواعد لتقييد التجارة في سلعة ما بشكل عام أو من مصادر معينة.
- ينبغي أن لا تؤدي قواعد المنشأ بحد ذاتها إلى خلق تأثيرات مقيدة أو مشوهة للتجارة العالمية أو مخللة بها.
- أن لا تكون قواعد المنشأ المطبقة على الصادرات و الواردات متشددة أكثر من القواعد التي يطبقها الأعضاء لتحديد ما إذا كانت السلعة من منشأ محلي من جهة وأن لا تميز الاتفاقية بين الأعضاء من جهة أخرى.
- إدارة قواعد المنشأ بطريقة معقولة وأسلوب موحد ومنسجم وغير متحيز .
- أرتاء قواعد المنشأ على أساس معيار إيجابي بمعنى أن تتضمن معايير الأهلية للمعاملة كبلد المنشأ وليس معايير عدم الأهلية ، باستثناء عندما يكون الغرض من هذه القواعد توضيح معيار إيجابي أو عندما لا يكون التحديد الإيجابي للمنشأ ضروري (عدم خلق تأثيرات سلبية على التجارة).
- يجب نشر القوانين والتشريعات والقرارات القضائية والإدارية السائدة والمتعلقة بقواعد المنشأ لدى الدولة.
- تقديم الرد على الطلب المقدم لتحديد منشأ سلعة معينة لكل العناصر الضرورية دون تأخير خلال مدة لا تتجاوز مائة وخمسين يوماً من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يرفق به جميع المعلومات الصادرة والضرورية.
- عدم تطبيق قواعد المنشأ بأثر رجعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> وهي فترة الثلاث سنوات التي حددت حتى يتم فيها اعتماد مجموعة قواعد المنشأ المتوافقة

<sup>2</sup> - عند إدخال تغييرات على قواعد المنشأ غير التفضيلية أو إدخال لقواعد منشأ جديدة لا تطبق هذه التغييرات بشكل رجعي.

- تقديم الاعتراض على أي إجراء إداري يمكن أن يسبب حالة عدم توازن فيما يتعلق بتحديد قواعد المنشأ (مخالفات لقواعد المنشأ المتفق عليها).
- التعامل مع البيانات السرية بشكل موثوق من قبل السلطات المختصة والتي يتوجب عليها عدم إفشاؤها إلا بإذن من الشخص أو الحكومة التي تقدم مثل هذه المعلومات باستثناء ما يكون مطلوباً الإفصاح عنه في سياق إجراءات قضائية .

### هدف اتفاقية قواعد المنشأ

إن الهدف الأساسي للاتفاق هو تنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية ولضمان أن مثل هذه القواعد بحد ذاتها لا تخلق عوائق إضافية للتجارة وقد وضعت الاتفاقية برنامج عمل لجعل قواعد المنشأ منسجمة مع القواعد المعتمدة في منظمة التجارة العالمية والمرتبطة بقواعد المنشأ في منظمة الجمارك العالمية.

### قواعد المنشأ المتناسقة:

كما اشترطت اتفاقية قواعد المنشأ مجموعة من المبادئ العامة التي سبق ذكرها في المرحلة الانتقالية و أن تكون قواعد المنشأ المتناسقة:

- مطبقة بشكل متساوي بالنسبة لجميع الأغراض, بمعنى أن تكون لدى الدولة العضو مجموعة من القواعد الموحدة تطبق على كافة الاتفاقات : مبدأ الدولة الأكثر رعاية - المعاملة الوطنية - الدعم – مكافحة الإغراق – الرسوم التعويضية الخ.
- ينبغي أن تكون موضوعية فيما يتعلق بتنسيق قواعد المنشأ غير التفضيلية كما يجب أن تكون مفهومة وقابلة للتنبؤ بها.
- أن لا تستخدم كأداة لتحقيق أهداف السياسات المباشرة أو غير المباشرة.
- أن تكون قابلة للإدارة بأسلوب ثابت ومنتظم ومعقول وغير متحيز.
- أن تكون مترابطة بشكل منطقي وأن تكون مبنية على أسس إيجابية (المعايير السلبية ممكن أن تستخدم لتوضيح المعايير الإيجابية) .

## معايير أسس تحديد بلد المنشأ للسلع

حسب المبدأ العام يعتمد تحديد منشأ السلعة على درجة تحويل السلعة إما أن تكون من إنتاج أو صنع بلد واحد أو أن يكون قد أشترك في إنتاجها أو صنعها أكثر من بلد.

1. تعتبر السلعة التي أنتجت في بلد واحد (الحصول على السلعة بالكامل) من إنتاج ذلك البلد . ولكن بالرغم من أن المفهوم مازال مرتبط ببعض المنتجات الزراعية والتعدين إلا أنه أقل ارتباطاً بأغلب المنتجات الأخرى المتاجر بها التي يزداد إنتاجها عالمياً.

2. تعتبر السلعة التي أشترك في إنتاجها أكثر من بلد من إنتاج البلد التي خضعت فيه لأخر عملية تحويل جوهرية والذي يحدد بسلسلة من القواعد المعقدة.

إن المعايير الأساسية الثلاثة المستخدمة في العالم لتحديد عملية التحويل الجوهري وأيهما ذات تأثير في عمل منظمة التجارة العالمية على قواعد المنشأ هي:

**المعيار الأول هو تغيير البند الجمركي**، إذا كانت عملية التحويل تسبب تغيير في البند الجمركي بالاعتماد على النظام المنسق على سبيل المثال عند استيراد مادة خام لسلعة مصنعة جزئياً أو كلياً فإن عملية الانتقال من بند إلى آخر هي التي تحدد منشأ السلعة الجديدة , فعملية التحويل هي التي تحدد البلد منشأ السلع فعندما تقوم دولة ما باستيراد الورق ويتم تحويله إلى كتاب مطبوع تكون الدولة التي قامت بعملية التحويل هي منشأ الكتاب.

**المعيار الثاني هو معيار النسبة المئوية للقيمة المضافة** المتحصل عليها من عملية التحويل وتحسب على أساس قيمة السلعة التي استخدمت مادة خام (السلعة القديمة) والفرق بينها وبين الإنتاج الجديد يمثل القيمة المضافة.

**المعيار الثالث يمثل العمليات المحددة** وفقاً للمعيار السابق، حساب النسبة المئوية للقيمة المضافة يمكن تحديد المنشأ على أساس عملية معينة في سلسلة الإنتاج أو التحويل.

إن كل معيار من هذه المعايير له ميزاته وعيوبه ولا يتناسب تماماً مع كل المنتجات والأغراض ويلاحظ أن بعض الدول تأخذ بمعايير مختلطة لتلك المعايير الأساسية.

## أين تستخدم قواعد المنشأ؟

تستخدم قواعد المنشأ في الحالات التالية:

- لغايات تطبيق أدوات السياسات التجارية مثل إجراءات مكافحة الإغراق ومعايير الحماية .
- لتحديد ما إذا كانت السلعة المستوردة قد تم معاملتها بمبدأ المعاملة الوطنية أو المعاملة التفضيلية في تطبيق التعريفات الجمركية .

- لغايات إحصاءات التجارة الخارجية .
- لغايات تطبيق علامات المنشأ .
- لغايات المشتريات الحكومية .

## منظمة التجارة العالمية ومبدأ الدولة الأكثر رعاية والمعاملة الوطنية

### مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية

تتعامل منظمة التجارة العالمية مع قواعد التجارة بين الدول من خلال الاتفاقيات التي تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية، مبدأ عدم التمييز الذي ينطوي على أن الدول الأعضاء يمكن أن تستفيد من الشروط التجارية التي تحددها الدول الموقعة الأخرى أي عندما يوافق أحد الأطراف المتعاقدين على امتياز تجاري مع دولة أخرى فإن هذا الامتياز يجب أن يشمل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

### مبدأ المعاملة الوطنية

أي أن المنتجات التي يتم استيرادها إلى سوق ما لا يمكن أن تعامل بشكل أقل تفضيلاً من المنتجات المشابهة ذات المنشأ المحلي.

## قواعد المنشأ الأوروبية

### قواعد المنشأ الأوروبية غير التفضيلية

تعتبر قواعد المنشأ الأوروبية غير التفضيلية بسيطة نسبياً وتعتمد على أهمية التحويل بالنسبة للسلعة إذا كانت مبررة اقتصادياً وتؤدي إلى إنتاج منتج جديد أو تمثل مرحلة تصنيع هامة ولكن معيار منح شهادة منشأ لتلك المنتجات الجديدة غير محدد بشكل ثابت وإنما يمنح من جهات معينة في الاتحاد الأوروبي التي تتمتع بصلاحيات التدقيق بناءً على إجراءات السياسات المعتمدة بتحديد المنشأ. ويدعم ذلك المعيار بشروط مكافحة التحايل التي تقضي بعدم منح شهادة المنشأ للمنتج المصنوع بهدف التحايل على إجراءات مكافحة الإغراق أو إجراءات السياسات التجارية الأخرى ضد دول معينة.

هذا التحويل في سلطة صناعة القرار من قبل الأعضاء إلى الاتحاد الأوروبي يحرم الشركات الفردية من إمكانية الخوض بالمطالبة بالتعويض عن محددات المنشأ المشكوك بها. وعلى العكس من قرارات مكافحة الإغراق فإن محددات المنشأ لا تؤدي إلى آثار قانونية مباشرة على الأشخاص القانونيين أو الطبيعيين، لذلك فإن مثل هؤلاء الأشخاص ليس لديهم صلاحية للاعتراض على محددات المنشأ وبالتالي فإنه يتوجب على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المتأثرين بمحددات المنشأ أن يطلبوا من السلطات الوطنية في بلدهم بالتعويض نيابة عنهم أو مواجهة مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية أو أي قرار يعتمد على محددات المنشأ التي تؤدي إلى الإضرار بهؤلاء الأشخاص بشكل مباشر.

إن الجوانب التي تغطيها قواعد المنشأ غير التفضيلية للاتحاد الأوربي عامة إلى حد بعيد. وهناك بعض الاستثناءات القطاعية التي تتضمن الأنسجة - الملابس - الأحذية - عدة منتجات الكترونية - المركبات وأجزاء من الأجهزة ومواد غذائية معينة تتضمن اللحوم والمشروبات الروحية. تطبق في هذه القطاعات والفروع قواعد منشأ غير تفضيلية معينة تعتمد على قوائم ذات متطلبات محددة مثل الحد الأدنى من نسبة القيمة المضافة فعلى سبيل المثال 60% للسيارات أو أنواع محددة من عمليات التصنيع. فيما يتعلق ببعض مجموعات المنتجات المصنعة فهناك إمكانية للمستوردين للاختيار بين معيارين : المعيار المتعلق بتغير البند الجمركي والقيمة المضافة و يعتبر معيار القيمة المضافة الأسهل ولكن يتطلب مستوى أعلى من المكون المحلي لإكساب البضاعة الصفة الوطنية

## قواعد المنشأ العربية

يمكن اعتبار المنتج ذات منشأ وطني إذا تحققت فيه الشروط التالية:

- إذا كان المنتج قد نما بشكل كامل أو أنتج أو أجريت عليه عملية تحويل جوهرية في تلك البلد.
- إذا كانت قيمة المواد الخام (المنتجة في تلك الدولة) وتكاليف الإنتاج المباشرة تشكل على الأقل 40% من قيمة التصدير.
- يجب أن يتم استيراد المنتج مباشرة من ذلك البلد.
- يجب أن ترفق البضاعة بشهادة منشأ .

## شهادة المنشأ العربية

تعتبر شهادة المنشأ من الأمور الهامة للاستفادة من المعاملة التفضيلية للتعريف الجمركية. كما تعتبر شهادة المنشأ للدول العربية دليل أو برهان على أن تلك السلع قد خضعت لمعاملة تفضيلية لأنها تتوافق مع قواعد المنشأ العربية. ويمكن الحصول على شهادة المنشأ للدول العربية من غرف التجارة، حيث يتم الحصول على ثلاث نسخ واحدة منهم لغرفة التجارة والائتقان تبقيان مع المصدر حيث ترفق النسخة الأصلية مع البضاعة أثناء إجراءات التخليص الجمركي للدولة المصدرة



## الإجراءات اللازمة:

يجب تصديق شهادات المنشأ من غرفة التجارة ووزارة الاقتصاد في الدول العربية أو الجهات التي تحددها الدولة المعنية ويجب أن تتضمن الشهادة أسماء المنتجات وأسم المصدر أو المنتج - رقم التسجيل للشركة و منشأ المواد الخام.

## الوثائق المطلوبة:

تطلب غرفة التجارة الوثائق التالية لتصديق شهادة المنشأ:

- فاتورة تجارية
- سجل الشركة
- سجل تجاري

تصدق شهادة المنشأ من غرفة التجارة مقابل الرسوم والتي تبلغ %0.002 من قيمة الفاتورة كما يتم تصديقها من قبل وزارة الاقتصاد و الجهات المحددة من قبل الدولة المعنية و بدون أي مقابل.

## فيما يتعلق بسورية

مع التطبيق الكامل لاتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى في بداية عام 2005 زادت تدفقات السلع والبضائع بين الدول العربية ويتم حالياً النقاش بينها لحل بعض المنازعات بين بعض الدول بسبب شهادات المنشأ غير الواضحة لعدد من السلع . وكخطوة في سبيل تسهيل الإجراءات في إطار منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى قضى المرسوم التشريعي<sup>3</sup> رقم 80/ للعام 2005/ بإعفاء شهادات المنشأ والفواتير التجارية العائدة للبضائع الوطنية المنشأ المصدرة إلى الجمهورية العربية السورية من الدول العربية الأعضاء في اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو الدول العربية الموقعة على اتفاقيات تجارية ثنائية مع سورية من التصديق القنصلي المنصوص عليه سابقاً شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

تنظيماً لموضوع تثبيت دلالة المنشأ على البضائع المستوردة ونظراً لورود بضائع لا تحمل هذه الدلالات أو تحمل دلالات غير مقبولة أو غير واضحة أو يمكن إزالتها ، أبلغت وزارة الاقتصاد والتجارة مديرياتها في دمشق والمحافظات ومديرية الجمارك العامة العمل بضرورة وجود دلالة المنشأ غير القابلة للإزالة على كل البضائع المستوردة بشكل عام، واستبعاد البضائع العربية المنشأ من البحث باعتبار أن تثبيت الدلالة عليها أمر متوقف عليه بمقتضى قواعد المنشأ العربية التي أوجبت ورود دلالة المنشأ على تلك البضائع بصورة واضحة غير قابلة للنزع أو الإزالة بحسب طبيعة البضائع وبالتالي فإن عدم ورود دلالة المنشأ على البضائع ذات المنشأ والمصدر العربي معاً يوجب إعادة تصديرها أصولاً وفق الأنظمة الجمركية الأخرى المعمول بها .

<sup>3</sup> بدلاً من المرسوم التشريعي رقم 49/ تاريخ 1977/8/9/ وتعديلاته

وفي نفس الإطار أصدرت وزارة المالية القرار رقم 217 تاريخ 2006/2/22 المتضمن إضافة التعليمات التالية إلى البند الثالث من دليل التسويات الجمركية ليصبح كما يلي:

- مخالفات عدم ورود دلالة المنشأ مطلقاً حتى على الطرود الخارجية تستوفى هنا غرامة تسوية قدرها 10% من القيمة.

- مخالفات ورود دلالة منشأ غير كافية أو قابلة للإزالة تستوفى غرامة تسوية قدرها 5% من القيمة.

وحول مصير البضاعة أوضح القرار المذكور بالنسبة للبضائع ذات المنشأ العربي يعاد تصديرها حتماً وكذلك بالنسبة للمواد الأولية اللازمة لصناعة المواد الغذائية أو الدوائية أو الصيدلانية أو المواد الخاضعة لشروط إضافية من دوائر أخرى يعاد تصديرها حتماً . وبالنسبة للبضائع الأخرى يثبت عليها دلالة المنشأ بموجب محضر ضبط أصولي.

ومن جهةٍ أخرى تتابع لجنة قواعد المنشأ العربية، المشكلة بقرارات من جامعة الدول العربية، عملها للاتفاق على قواعد منشأ عربية موحدة بالصيغة النهائية وتم التوصل إلى حل الكثير من الإشكالات وأصبحت قائمة السلع غير المتفق عليها محصورة بسلع محددة تقوم الجامعة العربية بمعالجتها.)

## المراجع

1. جولة الأورغواي، 1994، اتفاقية قواعد المنشأ .
2. د محسن بلال ، 2001، ورقة موجزة عن قواعد المنشأ و التقييم الجمركي ، الأسكوا ( اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا .
3. بول برنتون ، 2003 ، قسم التجارة العالمية .مذكرة تجارة عن قواعد المنشأ في التجارة الحرة، مجموعة البنك الدولي
4. خوسيه ماريا غارسيا الفاريس، 2003 ، التجارة و السياسات المحلية في الاقتصاد المفتوح، المركز الوطني للسياسات الزراعية دمشق-سوريا
5. المركز الوطني للسياسات الزراعية - قسم السياسات التجارية، 2004، التجارة الزراعية السورية دمشق- سوريا